ثم قال وينبغي أن يجري فيها الخلاف في العين المغصوبة وفيه ذهول عما قدر هناك واعلم أن القاضي لا يجب
عليه قبول دين غائب على الصحيح قاله في الباب المعقود للشاهد واليمين وقال سواء كان الدين مترددا [illegible]
مثبت أولا وصححه في الوديعة وهذا الكلام يشعر بالجواز قولا واحدا لكن صرح الغزي بالمنع في أوائل [illegible]
كما يعلم في أول المسألة وصححه في باب الكتابة في أواخر الكلام على الإيتاء تعالى ولو أتى بالنجم قبل المحل والسيد
غائب قبضه الحاكم إذا علم أن السيد لا ضرر عليه في أخذه قاله الصيدلاني ومثله لو كان للغائب دين
على آخر فجاء به إلى القاضي فالأصح منع قبضه لأنه ليس للدافع غرض إلا البراءة والحظ للغائب
بقاء الدين في الذمة على الملي ولا يتحول أمانة في يد الحاكم لو تلف تلك أيضا واعلم أن الدين الذي [illegible]
في أدائه غرض صحيح وهو فك الرهن فيجوز كالكتابة لغرض التحرير انتهى والجواب
بعد الإعلام بأن دعوى الاضطراب في هذه المسألة فيما ذكره المصنف من ما حكاه عن كلام الإمام وقول
النووي في التفليس وإنما يحفظ أعيان أموالهم وأنه يجب على القاضي أخذ الوديعة إذا جاء بها المودع
إليه عند تعذر الرد على المالك أو وكيله ● ومن جملة في السرقة أن الحاكم لا يطالب مال الغائب
وأيضا لا يستشعر الاضطراب من قوله في التفليس أنه لا يستوفي ما لهم في الذمم ومن قوله
في باب الشاهد واليمين لا يجب على القاضي قبول دين غائب على الصحيح فإن الأول يدل كلام [illegible] الجواز
قولا واحدا فالأصح الجواز من مفهوم لا يجب والمنع نص صريح لا يجوز وساعدها في الكتابة رأي
الصيدلاني على قوله ومثله لو كان للغائب دين على آخر فجاء به للقاضي فالأصح منع قبضه
إنما يحفظ الغائب رعاية في ذمة الملي ولا يحوله أمانة يخشى تلفه لعروض [illegible]
ما في السرقة من أن الغصب [illegible] لم يذكر حصوله والعين في يد الغير [illegible]
في المطالبة به والمنقول عن إشعار كلام الإمام في الديات التفليس والوديعة إنما هو في [illegible]
دعوى القاضي والليس من قبول المدفوع إلى القاضي ومنع المطالبة بوجه اضطراب الإحلال
المحلين ومثله قوله في التفليس لا يستوفي ما لهم في الذمم يعني الناس [illegible]
لا يجب عليه قبول دين الغائب أي يجوز فإن جواز قبول المبذول [illegible] ومنع المطالبة
للاستيفاء [illegible] وبه يجمع الجواب [illegible] هذا كلام [illegible] قوله
اضطراب قد بينا منع الاضطراب بتعدد المحال قوله إنه قال وذكر [illegible] الصباغ
أن الحاكم ليس له أخذ مال الغائب المغصوب ليس كما قال والمنقول [illegible]

الصباغ أن الحاكم لا يحبس في قصاص طرف [illegible] الغائب لأنه لا ولاية له على الغائب الرشيد
إلا بأخذ ماله المغصوب فيفرض المسألة استشهادا لا أصالة ومع التنزل المراد لا يطالب
بدل حق القصاص قبل حضور المستحق والدعوى به كما لا يطالب برد المغصوب لكن لو جاء الغاصب
بالمغصوب فدفع جاز له أخذه ليحفظه كما تشعر به كلام الإمام [illegible] وجهان ادعى المصنف
ترجيح الوجوب وبين التبرع بالمطالبة وقبول المبذول [illegible] قوله لأنه لا يستوفي ما لهم
في الذمم معناه لا يجبر المديان لبذل الدين الحال بعد مطالبة المستحق الغائب أما لو عينه بلا طلب
رجا به ليدفعه لتعذر براءة الذمة ففيه الوجهان في الكتابة عن الصيدلاني لكن لا يستقيم عندي إطلاق
يصح المنع من القبول الاختلاف الحال بين تلك المدايان وخصاصته فإن كان مليا مقيما في
بلد أمن وسكن حرز فالأصح اتفاق في الذمة كغيره وإن كان يخشى حاجته إلى المبذول أو في
مستغرقا أو والوقت في قطر الدافع [illegible] بخلاف قطر القاضي أو والسكن [illegible] الدافع
ليس بحرز فالأصح أخذه منه لأن القاضي يحفظ أموال الغائبين عن الضياع فإن كان [illegible]
نظر القاضي [illegible] المدايان متعين لأنه المأمون قوله إنه قال وهذا أولى بالمنع ليبقى
مضمونا على ذي اليد لأنه غاصب [illegible] الأولوية لا تتضح [illegible] الترجيح للاشتراك في النصف
بل الأصح مطرد كما تدل عليه [illegible] في السلم وقد قدمناه في [illegible] النكاح هذا [illegible]
في التدبير وقول [illegible] عليه في النكاح [illegible] إنه [illegible] الأولوية لا تنقضي
يصح العكس والدليل [illegible] عليه في النكاح في [illegible] لم [illegible]
ذكر [illegible] للزوج [illegible] في أول مسائل النكاح ما نصه [illegible] وعليه دين
يوصل بين حلوله [illegible] المشهور أنه يحل وقال الرافعي في حلوله وجهان قال الإمام التفليس
أنه يحل [illegible] الحلول وقال الشيخ أبو محمد [illegible] الحلول والعكس هذا حاصل [illegible] والأصح [illegible]
أن الصحيح [illegible] الدين المؤجل [illegible] الإمام فواضح وإن [illegible] الرافعي
الجمهور والإمام [illegible] الحلول أن يكون الحلول [illegible] وهذا [illegible] مشهور وقد
[illegible] الرافعي [illegible] في التتمة [illegible] السبب [illegible] بل
ما لو [illegible] القول [illegible] صورته [illegible] هذا كلام المصنف في النكاح
محرر [illegible] والمنقول عن الرافعي [illegible] ذلك في
قوله في الكتاب [illegible] وأول بسقوط القضاء [illegible] في طلاق

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)